

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٠١**

بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية

المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون

رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠٠ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛

قرر:**(المادة الاولى)**

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص

عليها فى المواد ٩ ، ١٢ ، ٢٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة

اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٠١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك